على عله الوجهين فاعلم ذلك وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين
فالحاصل من ذلك جميعه اما ان يقال بما قاله زكريا ومن تبعه من انه للورثه
وهو الاولى واما ان يقال انه للجهه الموقوف عليها كما قاله في الجواهر والاسعاد
والقاضي اصلح الله شطري ذلك كما هو ركما ان المرجع في الاحكام اليه فان سعى
بين المتخاصمين بالصلح فهو اصلح كما هو شان المسايل المختلف فيها
اصلح الله احوالنا واحوالكم في الدارين والكلام وان طال في ذلك وتردد فلا يخلو
من فايده ولا ايضاح المسله والله اعلم مسله في شخص وقف ارضا على رباط
الشيخ معبر وجعل النظر في الوقف اليه مده حياته ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا فبقا الوقف بيد بعض اولاد الواقف واولادهم تحت النظر بمقتضى
شرط الواقف مده من السنين ويصرفون الغله الى متولي الرباط المذكور فلم
يكن هناك متولي للرباط مثلا فهل يبقى الغله بيد الناظر من اولاد الواقف المذكورين
حتى يكون من هو قايم على الرباط شرعا ولو ادعى بعض ذريه صاحب الرباط على
الذريه ولم يكن معه بينه انه على الذريه والاستفاضه والدفاتر التي بيد
النظار يوضح انها على الرباط فالى من يصرف الغله وهل للناظر من قبل الواقف
اشراف في الصرف على الرباط اذا لم يقوموا به على مقتضى شرط الواقف
افتونا ماجورين الجواب الله يحمد على الناظر من اولاد الواقف الصرف الى

من له

١٨٥

من له النظر الشرعي على الرباط المذكور ثم القايم على الرباط يصرف ذلك على ما
جرت به العاده قوم على ذلك الرباط من القوام المتقدمين من غير زياده ولا
نقصان واما قول السايل وفقه الله تعالى فلو لم يكن هناك متولي للرباط
المذكور الى اخره فجوابه انه يبقى ما ذكر من الغله تحت يد الناظر من قبل الواقف
حتى يقوم من له ذلك شرعا واما قول السايل اصلحه الله تعالى ولو ادعى بعض ذريه
صاحب الرباط على الذريه ولم يكن معه بينه بذلك الى اخر ما ذكره في السوال فجوابه
انه اذا لم يكن معه بينه بذلك حصل شرط الوقف صرف الى الرباط المذكور بحكم
بيان الاستفاضه [illegible] فتاوى شيخ مشايخنا الامام العلامه عبد الرحمن بن زياد رحمه الله
ما الفقه ما حاصله انه سيل عن قبه من قبور الصالحين يقع النذر بها وله خدام
قايمون به وبالزايرين العادمين ويقرون القران العظيم ويجعلون ثوابه
للشيخ صاحب القبر واصحاب القبر له ذو ارتب فهل يستحق الورثه من النذر
والوقف شيا بطريق الارث ام لا وهل القيم مستقل في ذلك بصرفه على العاده ولا
اعتراض للورثه عليه ام لا فاجاب رحمه الله تعالى بجواب طويل ونقل فيه من النقل
بما لا مزيد عليه ثم قال رحمه الله تعالى ويصرفه القيم المذكور في ذلك ولا يستحق
اولاد صاحب القبر من ذلك شيا بطريق الارث انتهى حاصل ما في فتاويه رحمه الله
والواجب على القيم العمل بما عليه القوام قبله على الرباط ويعمل كعملهم من غير